واستعمل بابين هنا بمعنى الجايز المستوي الطرفين وهو
نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض
المثمون وحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون ودل على
جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس
المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي
في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا حالا عاجل
تملكه مخالفا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه
ستة ان يكون موجلا وان يكون موجودا عند الاجل
غالبا وان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة مه
معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة
والتي في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون
مما تتغير في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه
الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى
ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل
ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروض**
والرقيق والحيوان والطعام والادام فخرج غالب
ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم
ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز السلم
فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون
مثمونا

مثمونا اهـ قلت اما العروض جمع عرض والسكوت
ما سوا الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما
الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما
يوتدم كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون
معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله **بصفة**
معلومة ق لان الصفة عنده معرفة الجنس
والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها
والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل**
معلوم احترازا بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم
الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من
المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في
الحديث الصحيح اسلموا في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم
في كيل معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس
مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين
بدين ونبه بقوله **او يوخره** اي راس مال السلم
الى مثل يومين او ثلاثة لانه لا يشترط قبضه
في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)